رصدياً ولا طريق له سواه وسابعها امكان السير اي بان يبقى
بعد وجود الزاد والراحلة زمن يمكن السير فيه لاداء الحج على
العادة فلا يجب اذا لم يمكن ذلك ولا يقضى من تركته لو مات
قبله لانه عاجز حسا وهو واجب موسع اي الحج واجب على
التراخي فان مات قبل ان يحج مع الامكان تبين بذلك عصيانه
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة ثم لم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لقد هممت ان اكتب الى الامصار بضرب الجزية على من
لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وفي هذا ونحوه مما ذكرناه
في غير هذا الشرح غاية التهديد والزجر وينبغي لمن عزم على
الحج اي يجب عليه ان يتعلم كيفيته واحكامه وان ياتي به على
اكمل وجوهه المختبرة فرضا ونفلا مع القيام منه بجميع السنن
والآداب على وفق المنقول من حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك اي المنقول من حجه صلى الله عليه وسلم وما اشتمل
عليه من السنن والآداب معروف في كتب المناسك المدونة وقد
اعتنى بذلك كثير من اولي العلم كالامام النووي وغيره وهاهنا
منسك على من اراد حصرها وضعا واقربها نفعا بالمنسك
المسمى فيض الملك العلام مع شرحي له الموسوم بنيل الالهام
بتحقيق ان يكتب بما الاحداق وان يوثر طلبه
على طلب الارزاق فان قصر في تعلم ذلك خشي عليه ان يرجع
بغير حج لما عرفت مما مر ان العمل بغير علم غير مقبول اي وان وافق

المنقول

المنقول ومن مات مستطيعا قبل ان يحج وجب الاحجاج عنه من
تركته سواء اوصى او لم يوص بذلك كسائر الديون ثم ان
اوصى بها من الثلث عمل به وان لم يوص او اطلق الوصية
بها فمن راس المال ويحج عنه من الميقات لانه الواجب هذا
ما تيسر نقله من متفرقات الكتب من بيان معرفة معاملة
الخالق اي المخترع للاشياء مما لا يخفى المتعلق باركان الاسلام
رجاء ان ينتفع به من وفقه الله لمعرفته واراد به الخير من طلبته
فيجعله الموفق اصلا يشيد عليه مباني دينه المبين فرعا لما
عما يعرض له اي يحدث او يظهر من مسائل الدين فقد قال تعالى فاسألوا
اهل الذكر اي العلماء وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ان كنتم لا
تعلمون ولا تقدم على عمل الا بعد التبصر فيه والا كان باطلا واثم
به فاعله لانه مع جهله يفسد بجهله اكثر مما يصلحه واذا اراد
العبد معاملة الخلق بشيء من المعاملات الدنيوية الجارية بين
الخلق لمصالح المعايش وغيرها وجب عليه وجوبا عينيا ان لا
يدخل في امر من نحو البيوع والاجارة والوكالة والنكاح وغيرها
الا بعد معرفة حكم الله تعالى في ذلك الامر ليكون على بصيرة فيما
يدخل فيه حتى لا يقع في مباشرته لما ذكر في مصارع المهلكة من الربا
والغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان وفاسد المعاملة
وسوء العشرة فيكون في معاملة جائرة وصفقة خاسرة ويدخل
في وعيد مقت وغضبه وسخطه واما اركان الايمان وهو لغة
مطلق التصديق ويتضمن معنى الاقرار والاعتراف وشرعا التصديق

Copyright © King Saud University